HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رجوع للقانون

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية
Federation of Egyptian Chamber of Commerce
FEDCOC

**القاهرة في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٥م**

**Scan Me**


**مراقب شركات مساهمة**
**حاتم رفعت عبد الحكيم**
**عضو بسجلات هيئة الرقابة المالية**
**عضو جمعية الضرائب المصرية ETS**
**عضو جمعية المحاسبين والمرجعين القانونيين**
**عضو إتحاد المحاسبين والمراجعين العرب AFAA**

**للإستشارات والتواصل**
**0112 5449 154**
**0100 4860 369**

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رجوع للقانون

## هيكل قانون

- الباب الأول: تشكل الغرف التجارية
- الباب الثانى: اختصاصات الغرف التجارية
- الباب الثالث: سير اعمال الغرف
  - الفصل الاول: مالية الغرفة
  - الفصل الثانى: ميزانية الغرف التجارية
  - الفصل الثالث: حقوق الاعضاء وواجباتهم
  - الفصل الرابع : مندوب الحكومه
- الباب الخامس: التعاون بين الغرف التجارية على الاعمال ذات المصلحة المشتركة
- الباب السادس:حل الغرف
- الباب السابع: الاحكام العامة والاحكام الوقتية

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

## تعديلات القانون

| م | بيان التشريع | الرقم | السنة | التاريخ |
|---|---|---|---|---|
| 1 | قانون | 22 | 2015 | 20/04/2015 |
| 2 | قانون | 6 | 2002 | 31/01/2002 |
| 3 | قانون | 12 | 1965 | 04/04/1965 |
| 4 | قانون | 153 | 1958 | 25/09/1958 |
| 5 | قانون | 85 | 1956 | 14/03/1956 |
| 6 | قانون | 313 | 1954 | 27/05/1954 |
| 7 | قانون | 303 | 1952 | 27/11/1952 |

## تعديلات اللائحة

| م | بيان التشريع | الرقم | السنة | التاريخ | الشأن |
|---|---|---|---|---|---|
| 1 | قرار وزير التموين والتجارة الداخلية | 161 | 2005 | 38501 | بشأن استبدال المواد أرقام (٣,٥,٦,٧,٨,٩) من اللائحه التنفيذيه الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنه ٢٠٠٢ |
| 2 | قرار وزير التموين والتجارة الداخلية | 50 | 2003 | 37690 | بشأن استبدال الفقرة الاولى من المادة(٥٥) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ . |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رجوع للقانون

## مواد القانون:


| فهرس القانون | المواد |
|---|---|
| الباب الأول: تشكل الغرف التجارية | م: ١ م: ١٣ |
| الباب الثانى: اختصاصات الغرف التجارية | م: ١٤ م: ٢٤ |
| الباب الثالث: سير اعمال الغرف | |
| الفصل الاول: مالية الغرفة | م: ٢٥ م: ٢٧ |
| الفصل الثانى: ميزانية الغرف التجارية | م: ٢٨ م: ٣٣ |
| الفصل الثالث: حقوق الاعضاء وواجباتهم | م: ٣٤ م: ٣٨ |
| الفصل الرابع : مندوب الحكومه | م: ٣٩ م: ٤٠ |
| الباب الخامس: التعاون بين الغرف التجارية على الاعمال ذات المصلحة المشتركة | م: ٤١ م: ٤٢ |
| الباب السادس:حل الغرف | م: ٤٣ م: ٤٣ |
| الباب السابع: الاحكام العامة والاحكام الوقتية | م: ٤٤ م: ٥١ |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| **مواد الإصدار** | |
| | (المادة ١ اصدار:) يعمل باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المرفقة، وتسري أحكام هذه اللائحة علي الغرف التجارية بالمحافظات، وعلي الاتحاد العام للغرف التجارية. |
| | (المادة ٢ اصدار:) في تطبيق أحكام هذه اللائحة, يقصد بـ: السلطة المختصة: الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. الوزارة المختصة: الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية. رئيس القطاع: رئيس قطاع التجارة الداخلية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية. |
| | (المادة ٣ اصدار:) يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة. |
| | (المادة ٤ اصدار:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره. |
| **الباب الأول: تشكل الغرف التجارية** | |
| (المادة ١:) - تنشأ غرف تجارية وتكون هذه الغرف هى الهيئات التى تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة . | |
| (المادة ٢:) يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ولها أن تقبل بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية التبرعات التى ترد إليها من طريق الوقف والوصايا والهبات وغيرها ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٣:) تنشأ الغرف التجارية بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية يحدد فيه مقر الغرفة ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها ولا يجوز أن ينقص هذا العدد عن ثمانية ولا أن يزيد على أربعة وعشرين . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٤:) يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية نصف العدد المقرر من الأعضاء لكل غرفة , ويختار النصف الثانى بطريق الانتخاب السرى العام واستثناء من حكم المادة ٧ يجوز أن يكون من بين الأعضاء المعينين عضواً أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية , ويكون تعيينهم بالاتفاق مع الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية . **المادة الرابعة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٨ الجريدة الرسمية العدد٢٩ فى ١٩٥٨/١٠/٢٥ وكان سبق تعديلها بالقانون رقم ٣١٢ لسنة ١٩٥٤ الوقائع المصرية العدد ٤٢ مكرر فى ١٩٥٤/٥/٢٧ والقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٥٦ – الوقائع المصرية العدد ٢٢ مكرر (أ) فى ١٥/٣/١٩٥٦. معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٣٧:) يتكون مجلس إدارة الغرفة من الأعضاء المنتخبين ومن الأعضاء المعينين بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إعمالاً لنص المادة الرابعة من القانون. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | (المادة ٤:) على اللجنة أن تطلب ممن قيد اسمه في الجدول أو ممن يراد قيد اسمه فيه أن يثبت سنه وجنسيته وأي شرط آخر من الشروط اللازمة لتولي حق الانتخاب للغرفة. |
| (المادة ٥:) لكل تاجر مصرى – شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً – مقيداً بالسجل التجارى حق انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التى يوجد فى دائرة اختصاصها محله الرئيسى ، أو التى يوجد له فيها فرع أو وكالة ، إذا توافرت فيه الشروط الآتية : (أ) أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة قانوناً لمزاولة التجارة . (ب) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (جـ) ألا يكون قد أشهر إفلاسه ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . (د) أن يؤدى الاشتراك المقرر بالمادة (٢٥) من هذا القانون . ويباشر الشخص الاعتبارى حق الانتخاب بواسطة ممثله القانونى أو من يفوضه فى هذا الشأن ، على أن يتم إبلاغ الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية والغرفة باسم الممثل القانونى أو المفوض قبل ميعاد الانتخاب بخمسة عشر يوماً على الأقل مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٣:) يشتمل جدول الانتخاب علي اسم ولقب كل ناخب توفرت فيه في اليوم الخامس عشر من شهر مارس من كل سنة الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ وعلي صناعته وعنوان محله الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو المخزن الذي يتعامل بالبيع أو بالشراء في دائرة اختصاص الغرفة ويحرر هذا الجدول من نسختين مرتبا بحسب الحروف الهجائية. معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن استبدال المواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.<br><br>(المادة ٥:) علي اللجنة أن تراجع في موعد أقصاه السادس عشر من شهر مارس السابق علي ميعاد الانتخاب جدول الانتخاب وتضيف إليه: (أولا) أسماء من توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون المشار إليه. (ثانيا) أسماء من أهملوا بغير حق في المراجعات السابقة. وتحذف منه: (أولا) أسماء المتوفين. (ثانيا) أسماء من فقدوا أي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون. معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن استبدال المواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.<br><br>(المادة ١٣:) يقدم طلب الترشيح لعضوية الغرفة كتابة ممن توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادتين الخامسة والسابعة من القانون، وذلك إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى مصحوبا بالإيصال الدال على إيداع التأمين، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر القرار الصادر بتعيين ميعاد الانتخاب للغرفة وإلا كان الطلب باطلا. وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطي لمقدم الطلب إيصال به. |
| (المادة ٦:) يحرم حق انتخاب أعضاء الغرف التجارية كل من أشهر افلاسه أو حكم عليه لجناية أو جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة , أو تفالس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو غش أو تقليد أو شهادة زور أو اتجار فى المخدرات وكذلك المحكوم عليهم لشروع فى الجرائم المذكورة إلا إذا رد إعتبارهم . ويوقف استعمال الحقوق الانتخابية بالنسبة إلى المحجور عليهم مدة الحجر والمصابين بأمراض عقلية المحجوزين مدة حجزهم . ( ملغاه طبقا لاحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ ) | |
| (المادة ٦ مكرر:) تكون مدة عضوية مجالس إدارات الغرف السياحية وإتحادها أربع سنوات ، ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل عضوية أو رئاسة مجالس إدارات الغرف السياحية وإتحادها لأكثر من دورتين | |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| متتاليتين سواء بالإنتخاب أو التعيين . مضافة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ | |
| | (المادة ٦:) يعرض جدول الانتخاب في مقر الغرفة وفي مكتب السجل التجاري وفي المحافظة التي يوجد بها مقر الغرفة ويكون العرض في السنة التي يجري فيها الانتخاب في المدة من السابع عشر إلي الحادي والعشرين من شهر مارس. وترسل إلي رئيس قطاع التجارة الداخلية إحدى نسختي جدول الانتخاب موقعا عليها من أعضاء اللجنة ومحضر إثبات العرض خلال اليومين التاليين للميعاد المنصوص عليها في الفقرة السابقة. ويوقع رئيس قطاع التجارة الداخلية أو من يقوم مقامه هذه النسخة ولا يجوز إجراء أي تعديل بها بعد ذلك أو بالنسخة الثانية التي تبقى لدى رئيس اللجنة إلا في حالة تغيير المحل الرئيس أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة أو في حالة التصحيح طبقا لما نص عليه في هذه اللائحة. معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن استبدال المواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢. |
| (المادة ٧:) يشترط فى عضو مجلس إدارة الغرفة التجارية – منتخباً أو معيناً – علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة (٥) من هذا القانون ، ما يأتى : ١- أن يكون مصرى الجنسية . ٢- ألا يقل سنه عن خمس وعشرين سنة ميلادية . ٣- أن يحسن القراءة والكتابة . ٤- أن يتقدم بطلب الترشيح وأن يودع خزانة المحافظة التى يقع بدائرتها مقر الغرفة تأميناً قدره خمسمائة جنيه عند الترشيح ، ويصبح هذا المبلغ حقاً للغرفة ويضم لإرادتها إذا عدل عن الترشيح بعد الميعاد المحدد ، أو إذا لم ينجح فى الانتخاب مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ١٣:) يقدم طلب الترشيح لعضوية الغرفة كتابة ممن توافرت فيهم الشروط المنصوص عليها بالمادتين الخامسة والسابعة من القانون، وذلك إلى رئيس اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى مصحوبا بالإيصال الدال على إيداع التأمين، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشر القرار الصادر بتعيين ميعاد الانتخاب للغرفة وإلا كان الطلب باطلا. وتقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في دفتر خاص ويعطي لمقدم الطلب إيصال به. |
| (المادة ٨:) - تفصل فى صحة انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة التجارية لجنة تشكل على النحو الآتى : مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة يختاره رئيس مجلس الدولة ..... رئيساً رئيس القطاع الذى يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ..... عضو عضوان يختارهما الاتحاد العام للغرف التجارية من بين أعضاء الغرفة المعنية .....أعضاء عضو من الاتحاد العام للغرف التجارية يختاره الاتحاد العام .....عضو وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية الآراء . وكذلك تفصل هذه اللجنة نهائياً فى إسقاط العضوية عن عضو الغرفة إذا وجد فى إحدى حالات عدم الأهلية أو عدم جواز المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى أى قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أم اكتشف بعد انتخابه عضواً فى الغرفة ولكل ناخب أن يطعن فى صحة الانتخاب أو يطلب اسقاط عضوية أحد الأعضاء على أن يدفع لخزانة الغرفة تأميناً قدره عشرون جنيهًا . فإذا نزل الطاعن عن طعنه أو قررت اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة رفضه جاز لها مصادرة التأمين لصالح الغرفة . الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ١٤:) تعد اللجنة كشفا بالمرشحين بعد التحقق من توافر الشروط التي نص عليها القانون المشار إليه خلال اليومين التاليين لانتهاء ميعاد تقديم طلبات الترشيح. ويعرض الكشف في الأمكنة المنصوص عليها في المادة السادسة من هذه اللائحة خلال اليومين التاليين للميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة. ويبقى كشف المرشحين معروضا لمدة أربعة أيام. ولكل من أهمل إدراج اسمه في الكشف أن يطلب خلال مدة الأيام الأربعة المشار إليها في الفقرة السابقة من رئيس اللجنة إدراجه. ولمن رفض طلبه أو لم يتم الرد عليه خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه أن يتظلم في ميعاد غايته ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء المدة السابقة أو تاريخ صدور القرار بالرفض أيهما أقرب، وذلك إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون، وعلى هذه اللجنة أن تفصل في التظلم في موعد غايته أربعة أيام من تاريخ تقديمه إليها.<br>(المادة ٣٢:) يرسل الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إلى كل من الأعضاء الذين انتخبوا شهادة بانتخابه.<br>(المادة ٣٦:) لكل ناخب أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من حالات عدم الأهلية أو حالة من حالات عدم جواز الانتخاب المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | وتعديلاته أو في أي قانون آخر سواء طرأت هذه الحالة أو اكتشفت بعد انتخابه عضواً في الغرفة. ويقدم الطلب مسبباً بكتاب موصى عليه إلى رئيس الغرفة ومرافقاً له الإيصال الدال على أداء التأمين المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون. وعلى رئيس الغرفة أن يرفع الطلب في اليوم ذاته إلى اللجنة المنصوص عليها في تلك المادة وإلا جاز للناخب رفع طلبه إلى رئيس اللجنة مرافقاً له إيصال التأمين. ولمدير عام الغرف التجارية بالوزارة أن يطلب إسقاط عضوية الغرفة عن كل عضو يوجد في حالة من الحالات المبينة في هذه المادة على أن يقدم الطلب كتابة إلى رئيس قطاع التجارة الداخلية مشفوعاً بالأسباب, وللأخير أن يحيل هذا الطلب بعد موافقته عليه إلى اللجنة المذكورة. وتفصل اللجنة في الطلب بطريق الاستعجال بعد سماع أقوال الطالب والعضو المطلوب إسقاط عضويته ورأي قطاع التجارة الداخلية, فإذا قضت برفض الطعن أو طلب إسقاط العضوية سقط حق الطاعن في استرداد مبلغ التأمين. |
| (المادة ٩:) مدة العضو فى الغرف التجارية أربع سنوات . ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته . | |
| (المادة ١٠:) إذا خلا محل عضو فى الغرف التجارية بالوفاة أو بالاستقالة أو بفقد أى شرط من شروط العضوية أو بأى سبب آخر مما نص عليه فى هذا القانون شغل المحل ممن حاز فى آخر انتخاب أكثر الأصوات بعد الذين انتخبوا أعضاء فى الغرفة , فإن لم يتيسر التعيين بهذه الطريقة تختار الغرفة أحد الناخبين ممن تتوافر فيهم شروط العضوية ليكون عضواً بالغرفة بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية . وإذا كان المحل الخالى لعضو معين فيختار بدله بطريق التعيين وتكون العضوية فى هاتين الحالتين لنهاية مدة سلفه الباقية . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ١١:) يجوز للغرفة أن تضم أعضاء منتسبين لا يزيد عددهم بأية حال على خمسة إذا رأت فى معاونتهم فائدة للغرفة . وتكون مدة عضويتهم سنة قابلة للتجديد ويحضر هؤلاء الأعضاء جلسات الغرفة كلما دعوا إلى ذلك من غير أن يكون لهم رأى معدود فى المداولات . ويجوز للغرفة التجارية أن تعين فى مناطق اختصاصها أعضاء مراسلين بشرط ألا يزيد عددهم بأية حال على عدد أعضاء الغرفة , ويجوز لهؤلاء الأعضاء حضور جلسات الغرفة إذا دعوا إلى ذلك , ولا يكون لهم فى المداولات رأى معدود . | |
| (المادة ١٢:) تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل ، ويكون اجتماعها بدعوة من رئيس الغرفة ويجب على الرئيس دعوتها إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضائها على الأقل ، ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل هذا العدد ، يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر . ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور فى الاجتماع التالى ، وتكون مداولات الغرفة فى المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين ، وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين ، وإذا تساوت | (المادة ٤١:) يجتمع مجلس إدارة الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس، ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضاء المجلس على الأقل، ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر. ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس. وتكون مداولات الغرفة باطلة |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| الآراء ، تكون الأرجحية للفريق الذى منه الرئيس . وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس إدارة الغرفة للاجتماع عند الضرورة مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | لا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها وذلك وفقاً للمادة (٢٤) من القانون. وللوزير المختص دعوة مجلس الإدارة الغرفة للانعقاد عند الضرورة في المكان الذي يحدده. |
| (المادة ١٣:) - للغرفة أن تعتبر مستقلاً كل عضو تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول , ولا يعتبر قرار الغرفة نافذا إلا بعد موافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| | (المادة ٧:) لكل تاجر أهمل إدراج اسمه في جدول الانتخاب بغير حق أو حصل خطأ في البيانات الخاصة بقيده أن يطلب إدراج اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيد. ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب أن يطلب إدراج اسم من أهمل بغير حق أو خلف أسمه من إدراج بغير حق وله أيضا أن يطلب تصحيح البيانات الخاصة بالقيد وعلي اللجنة في هذه الحالة أن تتثبت من صحة البيانات التي تم تقديم الطلب بشأنها ويقدم الطلب كتابة إلي رئيس اللجنة في موعد غايته الثلاثين من شهر ماري من السنة التي يجري فيها الانتخاب ويعطى إيصالا لمقدمه. وعلي رئيس اللجنة في جميع الحالات أن يعلن كل من قدم طلبا من الطلبات السابقة وكذلك من قدم في شأنه طلبا منها ليبدي ملاحظاته كتابة أو شفويا أمام اللجنة, ويودع كشف الطلبات مكتب اللجنة في اليوم الحادي والثلاثين من شهر مارس ويظل مودعا لغاية اليوم الثاني من شهر أبريل. ولكل ناخب مدرج اسمه في الجدول حق الإطلاع علي الكشف. معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن استبدال المواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢. |
| | (المادة ٨:) تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة في المدة من اليوم الثالث من شهر أبريل إلي اليوم السابع منه وتعرض قراراتها اعتبارا من اليوم الثامن من هذا الشهر إلي اليوم الثالث عشر منه، وذلك في الأمكنة المنصوص عليها في المادة السادسة. وإذا لم تصدر اللجنة قرارا في طلب من الطلبات المقدمة في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة أو لم يعرض قرارها اعتبر ذلك قرارا برفض الطلب. معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن استبدال المواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢. |
| | (المادة ٩:) لكل ذي شأن ولكل ناخب مدرج اسمه في جدول الانتخاب أن يتظلم من القرارات المشار إليها في المادة السابقة إلي لجنة مؤلفة من رئيس قطاع التجارة الداخلية ورئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بالوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية وأحد التجار المقيدين بالسجل التجاري بدائرة اختصاص الغرفة يختاره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية في السنة التي يحصل فيها الانتخاب. ويرفع التظلم بعريضة مصحوبة بالأوراق التي يستند إليها المتظلم في موعد أقصاه السابع عشر من شهر أبريل وعلي اللجنة المختصة بنظر التظلم الفصل فيه في مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه ويكون قرارها في التظلم نهائيا تلتزم بتبليغه إلي اللجنة المنصوص عليها في المادة الأولى خلال اليومين التاليين لتاريخ صدور القرار. معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | ١٦١ لسنة ٢٠٠٥ - بشأن استبدال المواد أرقام (٣، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢. |
| | (المادة ١٠:) يعطى كل من قيد اسمه في جدول الانتخاب وأصبح قيده فيه نهائيا شهادة بذلك يذكر فيها اسمه وعنوان محله الرئيسي أو المركز العام أو الفرع أو الوكالة وسنه في تاريخ القيد ورقم قيده بالجدول وتختم الشهادة بخاتم اللجنة. |
| | (المادة ١١:) تكون دائرة اختصاص الغرفة دائرة انتخاب واحدة. ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية تقسيمها إلى دوائر انتخاب فرعية يراعى فيه عدد الناخبين وطرق المواصلات وغير ذلك مما يكفل تنظيم عملية الانتخاب. |
| | (المادة ١٢:) يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارا بدعوة الناخبين للانتخاب في الزمان والمكان المبينين في القرار لكل دائرة أصلية أو فرعية. وينشر القرار في الوقائع المصرية، وتعلق صورة منه في الأماكن المنصوص عليها في المادة السادسة وفي مقر دائرة الانتخاب الأصلية والفرعية. |
| **الباب الثانى: اختصاصات الغرف التجارية** | |
| (المادة ١٤:) تقوم الغرف التجارية بجمع كافة المعلومات والإحصاءات التى تتعلق بالتجارة والصناعة وتبويبها ونشرها واتخاذ الإجراءات التى تكفل مسايرة تطورات التكنولوجيا العالمية فى مجال النهوض بالتجارة وإمداد الحكومة بالبيانات والمعلومات والآراء المتعلقة بالمسائل التجارية والصناعية وتحديد العرف التجارى مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | |
| (المادة ١٥:) يكون أخذ رأى الغرفة فيما يتعلق بدائرة اختصاصها لازماً مقدمًا فى إنشاء البورصات والسواحل والموانى والأسواق والمعارض الصناعية وكذلك فى منح حقوق الامتياز المتعلقة بالمرافق العامة . ويجب على الغرفة التى تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلبه وإذا طلب الرأى بصفة مستعجلة وجب ابداؤه خلال شهر واحد وإلا كان للوزير فى الحالتين المجاوزة عن رأى الغرفة . | |
| (المادة ١٦:) يجوز للغرف التجارية أن تقدم للحكومة ما يكون لها من المقترحات والآراء فى المسائل الآتية : ١- القوانين واللوائح والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة . ٢- التعريفة الجمركية . ٣- انشاء وتعديل طرق النقل والأجور والرسوم الخاصة بها . ٤- اللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والمحلات العمومية . ٥- جميع المسائل الأخرى المتعلقة بتقدم التجارة والصناعة . | |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| (المادة ١٧:) يجوز للغرف التجارية بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفى حدود القوانين واللوائح المعمول بها أن تنشىء المعارض الدائمة والمتاحف والأسواق والمدارس التجارية والصناعية وغير ذلك من المنشآت والمعاهد الصناعية والتجارية ويجوز أن توكل للغرفة بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ادارة أمثال تلك المنشآت والمعاهد التي تكون تابعة للحكومة أو للمجالس البلدية أو القروية أو لمجالس المديريات . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢. | |
| (المادة ١٨:) يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المبانى التى تحتاجها لتكون مقراً لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها . | |
| (المادة ١٩:) يجوز للغرف التجارية أن تصدر الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات وكذلك سائر الشهادات التى يأذن الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية فى إصدارها . وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٥٦:) تتكون أموال الغرفة مما يأتي: ١- الاشتراكات السنوية للأعضاء. ٢- اشتراكات الشهادات التي تصدرها الغرفة. ٣- اشتراكات الشعب التجارية. ٤- إعانات الحكومة. ٥- الهبات والوصايا وريع الأملاك وغيرها. ٦- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة. ٧- أية إيرادات أخرى. |
| (المادة ٢٠:) يجوز للغرف التجارية أن تتصل بالغرف الأخرى أو بمصالح الحكومة فى كل ما تحتاج إليه من البيانات والمعلومات المتعلقة بالأعمال الداخلة فى إختصاصها . | |
| (المادة ٢١:) يجوز للغرف أن تشكل شعباً من التجار الذين يزاولون فى دائرة اختصاص الغرفة تجارة أو صناعة واحدة أو تجارات أو صناعات مرتبط بعضها بالبعض الآخر للعناية بمصالحهم المشتركة بإشراف الغرفة أو فى حدود إختصاصها . وتضع الغرفة لائحة النظام الأساسى لكل شعبة ويجب أن تبين اللائحة على الأخص ما يأتى : ١- مقر الشعبة . ٢- الأغراض التى أنشئت من أجلها . ٣- كيفية تشكيل الشعبة وحلها وشروط قبول الأعضاء وفصلهم . ٤- قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الغرفة من أعضاء الشعبة مع وجوب تقسيم الاشتراكات إلى فئات . ٥- القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة . ويصدر قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بإنشاء كل شعبة واعتماد لائحة نظامها الأساسى ولا يجوز للشعبة مباشرة أعمالها إلا بعد صدور هذا القرار . ويجوز للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها أوإذا وقعت منها مخالفة لأحد الأحكام الواردة بالمادة ٢٣ من هذا القانون . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٢٢:) يجوز للغرف أن تشكل من بين أعضائها لجانا للتحكيم لفض المنازعات التى تقدم إليها بإتفاق أصحاب الشأن . ويجوز للغرف التجارية أيضاً أن تشكل من بين أعضائها لجانًا لأغراض أخرى وتقاريرها يجب أن تعرض على الغرفة ولكل عضو من أعضاء الغرفة حق حضوراجتماعات هذه اللجان دون أن يكون له فى المداولات رأى معدود . | (المادة ٦٢:) تختار الغرفة كل سنة خمسة من أعضائها أصليين تتكون منهم لجنة للتحكيم لفض المنازعات وخمسة آخرين احتياطيين يحلون محلهم في حالة الغياب أو عند وجود مانع. وتنتخب اللجنة من بين أعضائها رئيسا.<br><br>(المادة ٦٣:) تفصل لجنة التحكيم في جميع ما ينشأ من منازعات بين التجار أفرادا كانوا أو شركات بشرط أن يرفع إليها النزاع باتفاق أصحاب الشأن. ويقدم طلب التحكيم كتابة لرئيس الغرفة موقعا من طالب التحكيم بعد إتباع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها بلائحة التحكيم والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. ويطلب من الطرفين أن يقدما جميع البيانات شفهية كانت أم |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | كتابية. وأن يودعا ما يريانه ضروريا من المستندات. وعلى الغرفة إبلاغ الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية بمجرد تقديم طلب التحكيم.<br><br>(المادة ٦٥:) تشكل الغرفة سنويا من بين أعضائها اللجان الدائمة اللازمة لفحص الأعمال وتحضيرها وكذلك اللجان التي يدعو الحال إلى تشكيلها. وتعين الغرفة عدد أعضاء كل لجنة واختصاصاتها. وتكون انتخابات أعضاء اللجان بطريقة الاقتراع السري وبالأغلبية النسبية ويرأس كل لجنة من ينتخبه أعضاؤها إلا إذا كان فيها الرئيس أو أحد النائبين فتكون له الرئاسة. وتنتخب كل لجنة من بين أعضائها سكرتيرا يناط به تنفيذ قراراتها ودعوة أعضائها وتدوين محاضر الجلسات. ولا يجوز للعضو الواحد أن يشترك في أكثر من لجنتين. وللجنة أن تضم إليها واحدا أو أكثر من ذوى الخبرة من داخل الغرفة أو من خارجها في الموضوعات التي تكلف ببحثها ولا يكون لهم في المداولات صوت معدود. |
| (المادة ٢٣:) لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بالمسائل السياسية أو الدينية ولا أن تقدم أية مساعدة أو معونة بالذات أوبالواسطة إلى الأحزاب السياسية . | |
| (المادة ٢٤:) تكون مداولات الغرف التجارية باطلة ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقرالغرفة أوإذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها أو إذا لم تراع فيها أحكام المادتين ١٢و٣٩ . ويصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قراراً ببطلانها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اخطار الوزارة بها بكتاب مسجل مصحوب بعلم وصول , ولا يصدر قرار البطلان إلا بعد تكليف الغرفة كتابة بتقديم ملاحظتها , وعلى الغرفة تقديمها فى مدى أسبوع من تاريخ إعلانها بذلك بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول . وإذا لم يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قرارالبطلان فى المدة المحددة فى الفقرة السابقة اعتبرت الغرفة صحيحة. معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | (المادة ٤١:) يجتمع مجلس إدارة الغرفة مرة كل شهر على الأقل ويكون اجتماعه بدعوة من رئيس المجلس، ويجب على الرئيس دعوة المجلس إلى الاجتماع كلما طلب ذلك كتابة ربع أعضاء المجلس على الأقل، ولا تكون مداولات الغرفة صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع أكثر من نصف الأعضاء، فإذا لم يتكامل هذا العدد يؤجل الاجتماع يومين على الأقل وثمانية على الأكثر. ويدعى الأعضاء الذين تخلفوا للحضور في الاجتماع التالي وتكون مداولات الغرفة في المسائل الواردة بجدول أعمال الجلسة المؤجلة صحيحة أياً كان عدد الأعضاء الحاضرين. وتصدر قرارات الغرفة بالأغلبية المطلقة لآراء الأعضاء الحاضرين، وإذا تساوت الآراء تكون الأرجحية للفريق الذي منه الرئيس. وتكون مداولات الغرفة باطلة لا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو إذا جاوزت الغرفة حدود اختصاصها وذلك وفقاً للمادة (٢٤) من القانون. وللوزير المختص دعوة مجلس الإدارة الغرفة للانعقاد عند الضرورة في المكان الذي يحدده. |
| **الباب الثالث: سير اعمال الغرف** | |
| **الفصل الاول: مالية الغرفة** | |
| (المادة ٢٥:) يؤدى كل تاجر – شخصاً طبيعياً كان أو اعتبارياً – لكل غرفة تجارية يوجد له فى دائرة اختصاصها المحل الرئيسى أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر ، اشتراكاً سنوياً بواقع ٢ فى الألف من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجارى بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا يجاوز ألفى جنيه . كما يؤدى التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك فى المواعيد المقررة فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون تعويضاً سنوياً عن هذا التأخير يعادل (٢٥٪) من قيمة الاشتراك السنوى . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات سداد الاشتراكات السنوية والتعويضات المستحقة ويجوز تقسيط | (المادة ٢:) يؤدي كل تاجر من الذكور والإناث مقيدا بالسجل التجاري - شخصا طبيعيا كان أم اعتباريا - لكل غرفة تجارية يوجد له في دائرة اختصاصها المحل الرئيسي أو المركز العام أو فرع أو أكثر أو وكالة أو أكثر اشتراكا سنويا بواقع (٢ في الألف) من رأس المال المدفوع والمثبت بالسجل التجاري بما لا يقل عن أربعة وعشرين جنيها ولا يجاوز ألفي جنيه.<br><br>(المادة ٥٥:) مع مراعاة أحكام المادة الثانية من هذه اللائحة يستحق الاشتراك السنوي المقرر للغرفة |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢



| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| الإشتراكات المتأخرة والتعويضات المترتبة عليها وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من الوزير المختص . مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . الفقرة الاخيرة مضافة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ | اعتبارا من أول يناير من كل سنة ويعتبر التاجر الذي لم يؤد الاشتراك لغاية أخر فبراير متأخرا عن أداء الاشتراك المقرر. ويؤدي التاجر المتأخر عن سداد الاشتراك في الموعد المحدد في الفقرة السابقة تعويضا مقداره (٢٥٪) من قيمة الاشتراك السنوي. وفي جميع الأحوال إذا تخلف التاجر عن سداد رسم الاشتراك متجاوزا المدد السابقة وحتى نهاية العام المالي فإنه لا يتمتع بالخدمات التي تقدمها الغرفة لأعضائها إلي حين سداده الاشتراك والتعويض السلف الإشارة إليه. ويكون التحصيل بموجب إيصال من صورتين يستخرج من دفتر قسائم يعد طبقا للنموذج الذي تقره الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية علي أن تختم جميع صفحاته بالخاتم الذي تقرره الوزارة علي أن تسلم صورة منه لصاحب الشأن. معدلة بقرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٣ - بشأن استبدال الفقرة الأولى من المادة (٥٥) من اللائحة التنفيذية الصادر بها القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢.<br><br>(المادة ٧٩:) في شأن إنفاذ المادة (٢٥) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ المعدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ والمادة (٥٥) من هذه اللائحة، ومع عدم الإخلال بوجوب سداد الاشتراك المنصوص عليه في المواد السابقة كشرط من شروط القيد بالجداول الانتخابية، وفي خصوص سداد الاشتراكات عن عام ٢٠٠٢ فإن التعويض المقرر في حالة التأخر عن سداد الاشتراك لا يستحق إلا إذا تأخر التاجر عن سداد الاشتراك حتى نهاية شهر يونيو من عام ٢٠٠٢. |
| (المادة ٢٦:) تتكون أموال الغرفة مما يأتى : ١- الرسوم السنوية . ٢- رسوم الشهادات التى تصدرها الغرفة . ٣- إعانات الحكومة . ٤- الهبات والوصايا وريع الأملاك الموقوفة وغيرها. ٥- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة أو أية إيرادات أخرى . | (المادة ٥٦:) تتكون أموال الغرفة مما يأتي: ١- الاشتراكات السنوية للأعضاء. ٢- اشتراكات الشهادات التي تصدرها الغرفة. ٣- اشتراكات الشعب التجارية. ٤- إعانات الحكومة. ٥- الهبات والوصايا وريع الأملاك وغيرها. ٦- إيرادات المنشآت أو المعاهد أو المرافق التي تتولاها الغرفة. ٧- أية إيرادات أخرى. |
| (المادة ٢٧:) لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ولا يترتب على هذا الإذن أى ضمان من قبل الحكومة . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| **الفصل الثانى: ميزانية الغرف التجارية** | |
| (المادة ٢٨:) تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة لا يراداتها ومصروفاتها وتقدمها إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل مع جميع البيانات والمستندات التى بنيت عليها تقديرات الميزانية من إيرادات ومصروفات . ٠(وتتبع فى تحضير ميزانيات الغرف التجارية القواعد التى يضعها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية .) الفقرة ملغاة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . الفقرة الثانية ملغاة بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربيةبالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤ | |
| (المادة ٢٩:) يجوز للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بعد سماع أقوال مندوب الغرفة أن يحذف أو يخفض من مشروع الميزانية أرقاماً أدرجتها الغرفة . ومع ذلك فعليه أن يدرج فى الميزانية | |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رجوع للقانون

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| الاعتمادات اللازمة للأبواب الآتية إذا أهملتها الغرفة كلها أو بعضها . ١- الالتزامات التى تكون الغرفة مقيدة بها . ٢- المصروفات التى يفرضها القانون . ٣- مصروفات الإدارة والصيانة المتعلقة بالمنشآت أو المعاهد أو المرافق التى تتولاها الغرفة . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | |
| (المادة ٣٠:) يصدر باعتماد ميزانية كل غرفة قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإذا لم يصدر القرار قبل بدء السنة المالية يعمل بالميزانية القديمة حتى يصدر القرار باعتماد الميزانية الجديدة . وإذا لم يصدر قرار الاعتماد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها فللغرفة الحق فى العمل بالميزانية التى تقدمت . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٣١:) لا يجوز للغرف التجارية ولا لأى عضو أن يصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد على الاعتماد المدرج له ولا أن يجرى تعديلات فى الوظائف أو المرتبات المدرجة بها أو يقوم بنقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية أويستعمل أى اعتماد فى غير الغرض المخصص له إلا بعد عرض الأمر على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ويصدر الوزير الترخيص اللازم بقرار منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اخطار الوزارة ولا يجوز نقل مبلغ من بند إلى آخر فى الباب الواحد إلا بترخيص من مصلحة التجارة . وتعتبر باطلة القرارات الصادرة , من الغرفة بالمخالفة لأحكام هذه المادة ويكون أعضاء الغرفة الذين اشتركوا فى المخالفة مسئولين بالتضامن عن رد الأموال التى صرفت بدون ترخيص أو فى أغراض خلاف الأغراض المخصصة لها فى مدى أسبوعين من تاريخ مطالبة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية اياهم بردها . وتحصل هذه المبالغ بطريق الحجز الإدارى . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | |
| (المادة ٣٢:) على الغرفة أن تضع الحساب الختامى للإدارة المالية عن العام المنقضى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية ويصدر باعتماد هذا الحساب قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٣٣:) تنشر الميزانية والحساب الختامى فى الجريدة بعد اعتمادها . | |
| **الفصل الثالث: حقوق الاعضاء وواجباتهم** | |
| (المادة ٣٤:) لا يجوز الجمع بين عضوية غرفة وأخرى وكل عضو فى إحدى الغرف انتخب عضوا فى غرفة أخرى يجب عليه أن يختار فى الأيام الثمانية التالية صيرورة انتخابه غير قابل للطعن فى أية غرفة يريد العضوية فإذا لم يفعل اعتبر عضوا فى الغرفة التى انتخب فيها أخيراً وكل من انتخب فى إنتخابات واحدة عضواً فى غرفتين يجب عليه أن يخطر الغرفتين فى المدة المبينة فى الفقرة السابقة من | |

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| هذه المادة فى أيهما يريد العضوية فإذا لم يفعل صار عضواً فى الغرفة التى يدفع لها رسماً أكثر فإذا تساوت الرسوم اقترح على الغرفة التى يصبح عضوًا فيها وتولت الغرفة التى يعينها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية عملية الاقتراع . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٣٥:) لا يجوز لعضو الغرفة أن تشترك فى مداولات له فيها مصالح خاصة لنفسه أو لأحد من أقاربه أو إصهاره لغاية الدرجة الثالثة أو لأحد ممن هم تحت وصايته أو قوامته أو لموكله أو لوكلائه سواء أكان ذلك فى جلسات الغرفة أم فى لجانها . | |
| (المادة ٣٦:) لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالوساطة بعمل مقاولة أو مناقصة أو توريد أيا كان لحساب الغرفة ولا أن يدخل طرفاً معها فى بيع أوإيجاره أواقتراض . على أنه يجوز للغرفة عند الضرورة بترخيص من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أن تتعامل مع أحد أعضائها . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٣٧:) - العضوية فى الغرف التجارية مجانية . على أن يجوز أن يسترد الأعضاء نفقات انتقالهم إلى الجهات التى يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها . | |
| (المادة ٣٨:) تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المواد ٣١ و٣٥و٣٦ أو يثبت أنه أساء استعمال سلطته أو عبث بأموال الغرفة وتفصل فى هذا الاسقاط اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثامنة بعد سماع أقوال العضو وذلك فضلا عن مطالبته برد الأموال التى تصرف فيها بالمخالفة لأحكام هذا القانون وتحصل هذه الأموال بطريق الحجزالإدارى ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد أربع سنوات من تاريخ صدور القرار بإسقاط عضويته . | |
| | (المادة ١٥:) إذا لم يتقدم في دائرة اختصاص الغرفة عدد من المرشحين يزيد على العدد المقرر للغرفة يعلن الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية انتخاب المرشحين عند انتهاء المواعيد المنصوص عليها في المادة السابقة وبغير حاجة إلى إجراء انتخابات بالنسبة إليهم. |
| | (المادة ١٦:) لكل مرشح أن ينزل عن الترشيح بطلب يقدمه بنفسه شخصيا أو يقدمه وكيله الرسمي أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إلى رئيس لجنة الجدول قبل ميعاد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل ويدون ذلك أمام اسمه في كشف المرشحين ويعلن يوم الانتخاب بعرضه في مقر دائرة الانتخاب والدوائر الفرعية. |
| | (المادة ١٧:) تعد الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية أو الغرفة بتكليف من الوزارة عددا من قوائم الانتخاب على نفقة الغرفة مساويا لعدد الأسماء الواردة بكشف الناخبين وتختم بخاتم الوزارة وتشتمل قائمة الانتخاب على أسماء جميع المرشحين بترتيب الحروف الهجائية وتبين بالقائمة الطريقة التي يجب على الناخبين إتباعها لإعطاء صوته. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رجوع للقانون

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | (المادة ١٨:) تناط عملية الانتخاب بلجنة تؤلف من رئيس وسكرتير تعينهما الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية من بين موظفيها ومن ثلاثة من الناخبين من غير المرشحين يختارون على النحو الآتي: يختار رئيس اللجنة قبل يوم الانتخاب من كشف ناخبي الدائرة ثلاثة ناخبين غير مرشحين ليكونوا اللجنة المؤقتة التي تقوم يوم الانتخاب بالإجراءات اللازمة لتأليف لجنة الانتخاب النهائية. وإذا غاب واحد أو أكثر من الناخبين الذين وقع عليهم الاختيار ليكونوا أعضاء اللجنة المؤقتة أكملها الرئيس من الناخبين الحاضرين. ولكل مرشح أن يعين ثلاثة من الناخبين يبلغ أسماءهم كتابة إلى رئيس اللجنة في اليوم السابق على يوم الانتخاب وينتخب المختارون من قبل المرشحين ثلاثة من بينهم. ويكون عضوا بلجنة الانتخاب من يحوز الأغلبية النسبية لعدد الأصوات التي أعطيت فإذا تساوت الأصوات حصل الاقتراع بين المتساوين ومن عينته القرعة كان عضوا باللجنة. وإذا تعذر بعد مضي ساعة من الزمن المحدد للبدء في عملية الانتخاب تأليف اللجنة النهائية للانتخاب سواء لعدم تعيين الناخبين من قبل المرشحين بالطريقة القانونية أو لعدم حضورهم أصبحت اللجنة المؤقتة نهائية. ولا يؤثر انسحاب أحد أعضاء اللجنة لأي سبب على قانونية انعقادها. ويقوم السكرتير بتحرير محضري انتخاب اللجنة وأعضاء الغرفة. |
| | (المادة ١٩:) يعلن رئيس اللجنة صورة من قائمة المرشحين في مكان ظاهر بمقر اللجنة في صباح يوم الانتخاب قبل الموعد المحدد للبدء في عملية الانتخاب بساعة على الأقل. |
| | (المادة ٢٠:) حفظ النظام في لجان الانتخاب منوط برئيس اللجنة وله عند الضرورة الاستعانة برجال الشرطة على أنه لا يجوز لهؤلاء دخول قاعة الانتخاب إلا بناء على طلب من رئيس اللجنة. |
| | (المادة ٢١:) لا يحضر جمعية الانتخاب غير الناخبين والمرشحين, وللمرشحين دائماً حق الدخول في قاعة الانتخاب. |
| | |
| | (المادة ٢٣:) على اللجنة قبل بدء عملية الانتخاب أن تتحقق من خلو صندوق الانتخاب وعليها قبل أن يعطي الناخب صوته أن تتحقق من أن اسمه وارد في جدول الانتخاب. |
| | (المادة ٢٤:) أول من يبدي رأيه الناخبون من أعضاء لجنة الانتخاب. وعلى كل ناخب أن يقدم للجنة عند الإدلاء بصوته شهادة قيد اسمه بجدول الانتخاب ومن أضاع شهادته تسمح له اللجنة بالإدلاء بصوته بعد التحقق من شخصيته. |
| | (المادة ٢٥:) يتلقى كل ناخب من يد الرئيس قائمة المرشحين مفتوحة وعلى ظهرها خاتم الوزارة وتاريخ الانتخاب. وينتحي الناخب جانباً من النواحي المخصصة لإبداء الرأي في قاعة الانتخاب ذاتها وبعد أن يثبت رأيه على القائمة بالكيفية المبينة بها يعيدها مطوية إلى الرئيس ليتولى وضعها في الصندوق الخاص بأوراق الانتخاب وفي الوقت ذاته يضع السكرتير في كشف الناخبين إشارة أمام اسم الناخب الذي أبدى رأيه. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | (المادة ٢٦:) تعتبر باطلة جميع الآراء المعلقة على شرط أو التي تعطى لشخص غير مدرج اسمه في القائمة أو التي تثبت على ورقة القائمة التي سلمت من اللجنة أو على قائمة أمضاها الناخب أو عليها أية إشارة أو علامة قد تدل عليه أو أثبت رأيه بها بغير الكيفية المبينة بالقائمة. وكذلك تعتبر باطلة الآراء التي تعطى لعدد أقل من العدد المقرر للغرفة من الأعضاء المنتخبين أو أكثر منه. |
| | (المادة ٢٧:) يعلن الرئيس انتهاء عملية الانتخاب متى حانت الساعة المقررة لذلك إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة (٢٢) من هذه اللائحة. |
| | (المادة ٢٨:) بمجرد انتهاء عملية الانتخاب تقوم اللجنة بفتح صندوق الانتخاب وتشرع فوراً في فرز الآراء التي أعطيت وإذا كانت دائرة الانتخاب مقسمة إلى دوائر فرعية وجب الختم على صناديق الانتخاب لفرزها معاً في اليوم التالي ليوم الانتخاب على الأكثر بمعرفة لجنة مؤلفة من رئيس لجنة انتخاب الدائرة الأصلية رئيساً وعضو من كل لجنة فرعية يختاره أعضاؤها بموجب محضر موقع منها ويرسل إلى لجنة الفرز مع صناديق الانتخاب. |
| | (المادة ٢٩:) تفصل اللجنة القائمة بالفرز في جميع المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وفي صحة إعطاء كل ناخب رأيه أو بطلانه, وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد المتعلقة بالطعن في الانتخاب وسقوط العضوية من هذه اللائحة, وتكون مداولات اللجنة سرية. وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة فإذا تساوت الآراء رجح رأي الفريق الذي منه الرئيس ويجب أن تثبت هذه القرارات وأسبابها في محضر تحرره اللجنة, ومع ذلك فلا يترتب على عدم اشتمال المحضر المشار إليه على شئ مما وقع أو قرر في عملية الانتخاب إلغاء إجراءات الانتخاب. |
| | (المادة ٣٠:) ينتخب أعضاء الغرفة بالأغلبية النسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت وإذا حصل اثنان أو أكثر من المرشحين على أصوات متساوية اقترعت اللجنة بينهم وكان الأولوية لمن تعينه القرعة. |
| | (المادة ٣١:) يعلن رئيس اللجنة أسماء الأعضاء المنتخبين. ويوقع جميع أعضاء اللجنة في الجلسة نسختين من محضر الانتخاب وترسل إحداهما مع أوراق الانتخاب كلها إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مباشرة في اليوم التالي لتاريخ الجلسة وتحفظ الثانية بالغرفة. |
| **الفصل الرابع : مندوب الحكومه** | |
| (المادة ٣٩:) يعين وزيرالتجارة والصناعة لدى الغرفة مندوباً أو أكثرتكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضرلا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والإطلاع على محاضر الغرفة ودفاترها وحساباتها . | (المادة ٥٣:) يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لدى الغرف مندوبا أو أكثر لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لحضور اجتماعات الغرفة، وإذا حضر له مناقشة جميع الموضوعات التي تعرض في تلك الاجتماعات وإبداء الملاحظات بشأنها دون أن يكون له صوت معدود، وله الاطلاع على محاضر الجلسات والدفاتر والحسابات. وعلى مندوب الحكومة أن يعرض تقريراً بالملاحظات التي أبداها على السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢



| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | لكل ناخب أن يطلب إبطال الانتخابات كلها أو بعضها التي حصلت في دائرته وذلك بعريضة مصحوبة بإيصال أداء التأمين المنصوص عليه في المادة الثامنة من القانون يقدمها خلال العشرة أيام التالية لإعلان نتيجة الانتخاب إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مشتملة على الأسباب التي بني عليها الطلب ويكون توقيع الطالب مصدقاً عليه. ويحيل الوزير الطلب بعد تحقيقه إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون. |
| | (المادة ٣٤:) للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أن يطلب أيضاً إبطال الانتخابات كلها أو بعضها بكتاب مسبب يبلغه إلى اللجنة خلال العشرة أيام التالية لإعلان نتيجة الانتخاب. |
| | (المادة ٣٥:) تفصل اللجنة بطريقة الاستعجال في الطلبات المقدمة إليها وذلك بعد إعلان المنتخب والناخب الذي قدم الطلب بكتاب موصى عليه لإبداء أقوالهما وسماع رأي الوزارة المختصة بشئون التجارة الداخلية. وعلى الوزارة إبلاغ العضو المطعون في انتخابه بأسباب الطعن قبل الميعاد المعين لنظره بسبعة أيام على الأقل. |
| (المادة ٣٩:) يعين الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لدى الغرفة مندوباً أو أكثرتكون مهمته مراعاة تنفيذ القوانين واللوائح وله حق حضور اجتماعات الغرفة ويجب أن يدعى مندوب الحكومة لكل اجتماع تعقده الغرفة فإذا حضرلا يكون له فى المداولات صوت معدود وله كذلك الحق فى حضور اجتماعات اللجان والإطلاع على محاضر الغرفة ودفاترها وحساباتها . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٤٠:) - للوزارات أن تعين مندوباً أو أكثرلحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بالوزارات التى يمثلونها والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود . | |
| (المادة ٤٠:) - للوزارات أن تعين مندوباً أو أكثرلحضور جلسات الغرف عند النظر فى أمر يتعلق بالوزارات التى يمثلونها والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود . | |
| **الباب الخامس: التعاون بين الغرف التجارية على الاعمال ذات المصلحة المشتركة** | |
| (المادة ٤١:) - لكل غرفة تجارية بموافقة الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية أن تشترك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف المذكورة . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | (المادة ٦١:) تشرف على تنفيذ المشروعات المشتركة بين الغرف طبقا للمادة (٤١) من القانون لجنة تؤلف من رئيس كل غرفة وعضوين عنها تعينهما الغرفة وتكون الرئاسة بالتناوب بين الرؤساء, وتختار اللجنة عضوا من بين أعضائها يتولى إدارة المشروع. |
| (المادة ٤٢:) يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام يسمى الاتحاد العام للغرف التجارية تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، مقره مدينة القاهرة ، ويحل هذا الاتحاد محل الاتحاد العام للغرف التجارية المنشأ بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ مارس ١٩٥٥ ويقوم بتنسيق جهود الغرف التجارية والنهوض بها ، وله على الأخص ما يأتى : ١- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها وفى المؤتمرات والمعارض فى الداخل والخارج . ٢- وضع ميثاق شرف | (المادة ٧١:) يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام للعناية بالمصالح المشتركة بين الغرف التجارية المصرية وتنسيق جهودها والنهوض بها. ويكون للاتحاد العام للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية العامة ومقره مدينة القاهرة.<br><br>(المادة ٧٦:) يعنى الاتحاد بالشئون التجارية العامة وتوحيد جهود الغرف في هذا السبيل وهو الذي |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| لمهنة التجارة ، بعد أخذ رأى الغرف التجارية . ٣- إعداد الدراسات والبحوث ، وإصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة . ٤- متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها . ٥- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها وتكون حساباتها ضمن حساب الاتحاد . ٦- القيام بالتحكيم الذى يتفق عليه بين أطراف أى نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار ، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التى تحددها اللائحة العامة للغرف التجارية المشار إليها فى المادة (٤٤) من هذا القانون مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | يمثلها لدى السلطات العامة والهيئات الأخرى فيما يتعلق بهذه الشئون كما يمثلها في مباحثات الوفود التجارية لدى الدول الأجنبية وفي مباحثات الوفود التجارية الأجنبية في مصر وكذلك في الهيئات الدولية. كما له حق اقتراح إنشاء شعب تجارية مشتركة تقوم بهذه المهام ويصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بمراعاة أحكام المادة ٤٢ مكرر (د) من القانون. وعلى العموم فالاتحاد هو الهيئة المنوط بها العمل على تنسيق جهود الغرف التجارية بقصد النهوض بشئون التجارة وما يتعلق منها بالإنتاج الصناعي. وله على الأخص ما يأتي: ١- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها وفي المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج. ٢- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة, بعد أخذ رأي الغرف التجارية. ٣-إعداد الدراسات والبحوث, وإصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة. ٤- متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها. ٥- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها, وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد. ٦- القيام بالتحكيم الذي يتفق عليه بين أطراف أي نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار, وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة والتي تحددها تفصيلا اللائحة الخاصة بالتوفيق والتحكيم والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام. |
| وإذا خلا محل العضو المعين فى الاتحاد لأى سبب من الأسباب ، عين الوزير من يحل محله لباقى مدته ، على أن يتم تشكيل هيئة المكتب فى مدة لا تجاوز شهراً من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب و ينتخب أعضاء مجلس الادارة من بينهم رئيسا و نائبين للرئيس نائب أول و نائب ثان و سكرتير عاما و أمينا مساعدا للصندوق , تتكون منهم جميعا هيئة مكتب الاتحاد . و يكون انتخاب هيئة المكتب بالاقتراع السري و بالاغلبية المطلقة لأصوات الأعضاء الحاضرين و اذا خلا محل أحد أعضاء هيئة المكتب لأي سبب , ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له من يحل محله . مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢.<br>*اضيفت المادة بموجب قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ . | |
| (المادة ٤٢ مكرر (أ):) يجتمع مجلس إدارة الاتحاد فى مقره أو مقر إحدى الغرف مرة كل شهرين على الأقل . ويضع المجلس اللوائح الخاصة بسير العمل فيه ويصدر بها قرار من الوزير المختص . وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس الإدارة للانعقاد عند الضرورة فى المكان الذى يحدده مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٧٤:) يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في مقره بالقاهرة أو في مقر إحدى الغرف مرة كل شهرين على الأقل. وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية دعوة مجلس إدارة الاتحاد للانعقاد عند الضرورة في المكان الذي يحدده. |
| (المادة ٤٢ مكرر (ب):) تتكون موارد الاتحاد من : (أ) (٧٪) من إجمالى إيرادات كل غرفة طبقاً لميزانيتها المعتمدة . (ب) التبرعات والإعانات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ويوافق عليها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية . (ج) عائد استثمار أموال الاتحاد . (د) إيرادات الشعب النوعية العامة والشعب المشتركة مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | (المادة ٧٧:) تتكون موارد الاتحاد العام من: (أ) سبعة في المائة من إجمالي إيرادات كل غرفة طبقا لميزانيتها المعتمدة. (ب) التبرعات والإعانات والهبات التي يقبلها مجلس إدارة الاتحاد ويوافق عليها الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. (ج)عائد استثمار أموال الاتحاد. (د) إيرادات الشعب النوعية العامة والشعب المشتركة. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| (المادة ٤٢ مكرر (ج):) تسرى على الاتحاد أحكام المادة (٢٣) وأحكام الفصل الثانى من الباب الثالث المتعلقة بميزانية الغرف التجارية وحساباتها الختامية مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ | (المادة ٧٢:) مع مراعاة أحكام القانون تنطبق جميع الأحكام التي تضمنتها هذه اللائحة على الاتحاد العام للغرف التجارية ومن بين ذلك: تشكل هيئة المكتب ونظام إدارة الاتحاد وتشكيل لجان التوفيق والتحكيم وباقي لجان الاتحاد وتنظيم سير أعمالها, ما لم يرد بغير ذلك نص بتنظيم خاص. |
| (المادة ٤٢ مكرر (د):) للاتحاد العام للغرف التجارية اقتراح إنشاء شعب تجارية مشتركة فيه وذلك لتنسيق العلاقات التجارية بين مصر والدول الأجنبية أو المنظمات الدولية ، ويصدر بإنشائها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية ، ويعتمد لائحة نظامها الأساسى . ويكون لكل شعبة لائحة بنظامها الأساسى يعدها الاتحاد العام ، تتضمن على الأخص ما يأتى : (أ) اسم الشعبة ومقرها وغرضها . (ب) كيفية تشكيل الشعبة وحلها ، وشروط قبول الأعضاء وفصلهم . (ج) القواعد المتعلقة بسير أعمال الشعبة . (د) قيمة الاشتراكات التى تتقاضاها الشعبة من أعضائها بحيث لا تقل عن أربعة وعشرين جنيهاً ولا تزيد عن ألفى جنيه شهرياً . ويجوز أن يحضر اجتماع الشعبة الممثل التجارى للدولة الأجنبية أو المنظمة الدولية . ويجوز بقرار مسبب من الوزير المختص – بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية – حل الشعبة إذا قامت بعمل لا يدخل فى أغراضها ، أو إذا وقعت منها مخالفة لأحكام هذا القانون مضافة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٧٦:) يعنى الاتحاد بالشئون التجارية العامة وتوحيد جهود الغرف في هذا السبيل وهو الذي يمثلها لدى السلطات العامة والهيئات الأخرى فيما يتعلق بهذه الشئون كما يمثلها في مباحثات الوفود التجارية لدى الدول الأجنبية وفي مباحثات الوفود التجارية الأجنبية في مصر وكذلك في الهيئات الدولية. كما له حق اقتراح إنشاء شعب تجارية مشتركة تقوم بهذه المهام ويصدر بشأنها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بمراعاة أحكام المادة ٤٢ مكرر (د) من القانون. وعلى العموم فالاتحاد هو الهيئة المنوط بها العمل على تنسيق جهود الغرف التجارية بقصد النهوض بشئون التجارة وما يتعلق منها بالإنتاج الصناعي. وله على الأخص ما يأتي: ١- تمثيل الغرف التجارية لدى مختلف الجهات الإدارية والتجارية والاقتصادية وغيرها وفي المؤتمرات والمعارض في الداخل والخارج. ٢- وضع ميثاق شرف لمهنة التجارة, بعد أخذ رأي الغرف التجارية. ٣-إعداد الدراسات والبحوث, وإصدار التوصيات والمقترحات الخاصة بشئون التجارة. ٤- متابعة أنشطة الغرف التجارية ووسائل تطويرها. ٥- اقتراح إنشاء شعب نوعية يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. ومتابعة سير عملها ودراسة واعتماد تقاريرها, وتكون حساباتها ضمن حسابات الاتحاد. ٦- القيام بالتحكيم الذي يتفق عليه بين أطراف أي نزاع يقع بين الغرف أو بين التجار, وذلك وفقا للقواعد والإجراءات التي تحددها هذه اللائحة والتي تحددها تفصيلا اللائحة الخاصة بالتوفيق والتحكيم والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية بناء على اقتراح مجلس إدارة الاتحاد العام. |
| **الباب السادس:حل الغرف** | |
| (المادة ٤٣:) يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية حل مجلس إدارة الغرفة أو مكتبها ، إذا خالفت أحكام المادة (٢٣) من هذا القانون ، أو إذا حدثت خلافات جوهرية تعوق عمل المجلس أو انعقاده ، وبشرط موافقة ثلثى أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية . وفى حالة حل مجلس إدارة الغرفة يتعين إجراء الانتخابات لاختيار الأعضاء المنتخبين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ قرار الحل ، ويعهد الوزير بإدارة أعمال الغرفة – أثناء فترة الحل – إلى لجنة مؤقتة من تجار من دائرة المحافظة تتولى تصريف شئونها مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| | (المادة ٤٢:) يتولى رئيس الغرفة تنفيذ قرارات الغرفة والإشراف على حسن سير الأعمال والتمثيل أمام الجهات القضائية والإدارية والإنابة في العلاقات مع الغير إلا إذا رؤى تكليف لجنة للقيام بذلك في مسائل معينة. ويدعو الرئيس للاجتماع في الحدود التي قررها القانون، لمناقشة هذه المسائل بعد أن يجري فيها تحقيقاً إذا لزم ذلك. ويرأس الجلسات ويوقع المحاضر وكذلك جميع العقود والمكاتبات. ويقوم النائب الأول مقام الرئيس عند غيابه في اختصاصاته وعند غيابهما معاً يقوم مقامهما النائب الثاني للرئيس. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رجوع للقانون

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | (المادة ٤٣:) يشرف أمين الصندوق أو أمين الصندوق المساعد عند غيابه على تنفيذ ميزانية الغرفة، وعلى الإدارة المالية وتكون في عهدة مدير الإدارة المالية جميع المستندات الخاصة بالخزينة أو الأموال التي يجب أن تودع بأحد المصارف التي تعينها الغرفة مع إخطار الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. ولا يجوز له سحب الأموال المودعة إلا بمستند موقع عليه منه ومن الرئيس. |
| | (المادة ٤٤:) يشرف السكرتير العام على محاضر الجلسات ويوقعها مع الرئيس وتكون محفوظات الغرفة في عهدة من تعينه هيئة مكتب الغرفة. |
| | (المادة ٤٥:) يكون لكل اجتماع للغرفة جدول أعمال يحدده الرئيس ومرفقاً به دعوة الحضور التي يتعين إرسالها إلى الأعضاء قبل الميعاد المعين لانعقاد الجلسة بخمسة أيام على الأقل. ويبلغ جدول الأعمال في الوقت ذاته إلى الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وإلى كل وزارة لها شأن فيما سيعرض على الغرفة. |
| | (المادة ٤٦:) يراعى في إعداد جداول الأعمال أن تدرج أولاً المسائل العاجلة بترتيب أهميتها تتعبها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذي يراه الرئيس. ويجب أن يشمل جدول الأعمال المسائل التي يطلب الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إدراجها به. |
| | (المادة ٤٧:) ينشأ سجل يقيد فيه بأرقام متتابعة كل المسائل المعروضة على الغرفة لاستصدار قرار أو لإبداء رأي فيها أو للعلم بها. ويجب أن تقيد المسائل المعروضة على الغرفة بمكاتبات بترتيب تاريخ ورود المكاتبة أو المذكرة المحررة عنها، كما يجب أن تقيد المسائل المعروضة أثناء انعقاد الجلسة من الرئيس أو أحد الأعضاء أو إحدى جهات الحكومة في يوم تقديمها إلى الغرفة. ويؤشر في السجل أمام كل مسألة بما اتخذ فيها. |
| | (المادة ٤٨:) تفتح جلسة الغرفة في الساعة المحددة للاجتماع إذا تكامل العدد القانوني فإذا لم يتكامل هذا العدد بعد مضي نصف ساعة من الميعاد المحدد للاجتماع أجلت الجلسة بمراعاة الإجراءات المنصوص عليها في المادة (٤١) من هذه اللائحة. |
| | (المادة ٤٩:) يتولى الرئيس المحافظة على نظام الجلسة مراعيا في ذلك ما نص عليه القانون وهذه اللائحة وهو الذي يفتتح الجلسة ويقفلها، ويدير الرئيس المناقشات وله أن يشترك فيها وهو الذي يأذن في الكلام وتوجيه الأسئلة ويعلن نتائج الاقتراع. |
| | (المادة ٥٠:) تحرر لجلسات الغرفة محاضر تشتمل على ما يأتي: ١- أسماء الأعضاء الحاضرين وأسماء من غاب منهم مع بيان الأعذار إن وجدت. ٢- تكامل العدد القانوني المنصوص عليه في المادة (٤١) من هذه اللائحة. ٣- خلاصة المناقشات ونص القرارات وذكر عدد الأصوات بالموافقة أو بالمعارضة أو الامتناع عن إبداء الرأي. ٤- تأجيل الجلسة مع استمرار المناقشة لميعاد آخر. ويوقع المحضر من الرئيس والسكرتير. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | (المادة ٥١:) ترسل الغرفة إلى الوزارة المختصة بشئون التجارية الداخلية بياناً بخلاصة القرارات التي أصدرتها مشفوعة بصورة حرفية من محضر الجلسة خلال سبعة أيام من تاريخ الاجتماع. |
| | (المادة ٥٢:) على الغرفة الاحتفاظ بمستنداتها لمدة خمسة عشر عاما على الأقل. |
| الباب السابع: الاحكام العامة والاحكام الوقتية | |
| (المادة ٤٤:) يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لائحة عامة للغرف التجارية بعد أخذ رأى الاتحاد العام للغرف التجارية ، تتضمن على الأخص ما يأتى : ١- الإجراءات والقواعد التى تتبع فى إعداد جداول انتخاب أعضاء الغرف وفى عملية انتخابهم ، وفى النزول عن الترشيح وتقديم الطعون المتعلقة بالانتخابات وفى سقوط العضوية وإسقاطها وإبطال الانتخاب . ٢- تشكيل لجان التحكيم واللجان الأخرى اللازمة للغرف وسير الأعمال فيها . ٣- القواعد التى تتبع فى استثمار الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة للغرف . ٤- النظام الداخلى للغرف . ٥- القواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعى لأعضاء الغرف مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٧٠:) يقترح مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية بعد الاستعانة بأحد الجهات المتخصصة نظاما بالقواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعي لأعضاء الغرف على أن يشتمل هذا النظام على الفئات المستفيدة والشروط الواجب توافرها, على أن يعرض الاتحاد العام هذا النظام على الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية الذي يصدر قرارا وزاريا بهذا النظام إعمالا لنص المادة (٤٤) من القانون خلال مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ صدور هذه اللائحة. |
| (المادة ٤٤ مكرر:) يصدر بتحديد الوزارة المختصة والوزير المختص قرار من رئيس مجلس الوزراء . مضافة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ (المادة ٤٥:) يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قراراً باللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية بناء على اقتراح مجلس إداراتها . وتنظم اللائحة الداخلية على الأخص الهيكل التنظيمى والمالى للغرفة ، وقواعد تعيين العاملين وترقياتهم ومرتباتهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واختصاصات كل منها ، والنظم المالية للغرفة ، وذلك فى حدود مواردها المالية مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٤٥:) يصدر الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية قراراً باللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية بناء على اقتراح مجلس إداراتها . وتنظم اللائحة الداخلية على الأخص الهيكل التنظيمى والمالى للغرفة ، وقواعد تعيين العاملين وترقياتهم ومرتباتهم ومساءلتهم وتحديد الوظائف واختصاصات كل منها ، والنظم المالية للغرفة ، وذلك فى حدود مواردها المالية مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٤٠:) يقوم هيئة مكتب الغرفة بتنظيم الإدارات والأقسام وتعيين الموظفين وفصلهم طبقاً للضوابط والأحكام المنصوص عليها باللائحة الداخلية التي يصدر بها قرار من الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وفقاً للمادة (٤٥) من القانون. |
| (المادة ٤٦:) تسرى أحكام قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية ، ويقصد بالسلطة المختصة فى تطبيق أحكام القانون المشار إليه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مستبدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٦٠:) تسري أحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية على الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف. |
| (المادة ٤٦ مكرر:) مع عدم الإخلال بحكم المادة (٢٣) من هذا القانون ، يجوز للغرف التجارية وإتحادها العام بحسب الأحوال ، وبإذن من الوزير المختص ، تأسيس الشركات بمفردهما أو بالإشتراك مع غيرها من أشخاص القانون العام أو الخاص ، أو المساهمة في أي من الشركات القائمة للقيام بالأنشطة والمجالات التي تحقق مصالح الغرف التجارية وتتصل بأغراضها . ويصدر بتحديد ضوابط | |

HATEM REFAAT & PARTNERS
CHARTERED ACCOUNTANTS

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| التأسيس أو المساهمة في هذه الشركات ومجالات نشاطها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً علي إقتراح الوزير المختص . مضافة قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٥ | |
| (المادة ٤٧:) للوزير المختص بشئون التجارة الداخلية مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| (المادة ٤٨:) لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ اسم غرفة تجارية مصرية أو أى اسم آخر يدل أو يشتمل على هذه التسمية . | |
| (المادة ٤٩:) يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسين جنيها كل وكيل مفوض أو مدير لأية شركة أوجمعية أو جماعة أو هيئة أو مؤسسة تخالف حكم المادة السابقة سواء كان ذلك فى المكاتبات التجارية أو فى لوحات المحال أو اليفط أو الإعلانات أو الفواتير أو غير ذلك مما ينشر على الجمهور. | |
| (المادة ٥٠:) يلغى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠ ابتداء من تاريخ تأليف الغرف التجارية الجديدة وفقاً لأحكام هذا القانون . ويصدر بإتمام تأليفها قرارمن الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وتنقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة , وإذا وزع اختصاص غرفة تجارية حالية على أكثر من غرفة فينص القرار على كيفية توزيع أموال الغرف الجديدة . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | (المادة ٥٩:) في حالة ضم اختصاص غرفة تجارية إلى أخرى تودع أموال الغرفة المنضمة في المصرف الذي يعينه الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية وتوزع أموالها داخل ميزانية الغرفة التجارية التي انضمت إليها حسبما يقرره الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. |
| (المادة ٥١:) على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه . وللوزير المختص بشئون التجارة الداخلية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات . ويعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية . نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية . وينفذ كقانون من قوانين الدولة . صدر بقصر المنتزه فى ٢١ المحرم سنة ١٣٧١ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٥١) . معدلة بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ . | |
| | (المادة ٥٤:) يجوز لمجلس إدارة الغرفة أن يعين مراقبا للحسابات ويحدد أتعابه ويكون لمراقب الحسابات اعتماد الحسابات الختامية وتقديم ملاحظاته عنها والرد عليها. |
| | (المادة ٥٨:) تستثمر الأموال الناتجة من أبواب الإيرادات المختلفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها الغرف التجارية والمنصوص عليها في الباب الثاني من القانون وفي غير ذلك من الأغراض الأخرى، ومن ذلك ربط الودائع المصرفية وشراء السندات الحكومية بما يحقق أعلى عائد على استثمار أموال الغرف والاتحاد العام مع إخطار الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية. |
| | (المادة ٦٤:) تصدر قرارات لجنة التحكيم بالأغلبية ويكون القرار مسببا ويدون في دفتر خاص وتبلغ القرارات إما شفاهة أو كتابة إلى الطرفين صاحبي الشأن ويجوز لهما أن يطالبا صورة من القرار وأسبابه. |

# قانون الغرف التجاريه الصادر برقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١
# مرفق اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢

رجوع للقانون

| قانون الغرف التجاري | اللائحة التنفيذية |
|---|---|
| | (المادة ٦٦:) لا تكون قرارات اللجان صحيحة إلا إذا حضر أكثر من نصف أعضائها. ويحرر لكل جلسة من جلسات اللجان محضر يدون فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين وملخص المناقشات ونصوص القرارات ويوقعه رئيس اللجنة وسكرتيرها |
| | (المادة ٦٧:) تضع كل لجنة تقريرا عن كل مسألة أحليت إليها. ويجب أن يتضمن التقرير رأي الأغلبية ومختلف الآراء المغايرة له وملخص الأسباب التي بني عليها ويقدم التقرير إلى رئيس الغرفة ليعرضه على مجلس إدارة الغرفة في أول اجتماع تال له. |
| | (المادة ٦٨:) توزع على أعضاء مجلس إدارة الغرفة صورة من تقرير اللجنة قبل الجلسة المعينة للمناقشة فيه بأربع وعشرين ساعة على الأقل. |
| | (المادة ٦٩:) للغرفة أن تشكل من غير أعضائها لجانا من بعض ذوى المهن للاستئناس برأيهم في المسائل المتصلة بهذه المهن على أن يخطر قطاع التجارة الداخلية باللجان التي تنشأ في الغرفة وأسماء أعضائها. |
| | (المادة ٧٣:) يتكون الاتحاد من: (أ) رئيس كل غرفة من الغرف التجارية المصرية. ويجوز لرئيس الغرفة أن ينيب عنه عضوا من أعضائها لحضور اجتماعات الاتحاد. (ب) عضو عن كل من غرفتي القاهرة والإسكندرية تختاره الغرفة. (ج) ستة أعضاء من المهتمين بشئون التجارة الداخلية يعينهم الوزير المختص بشئون التجارة الداخلية لمدة أربع سنوات في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ إعلان نتيجة انتخابات الغرف التجارية. وإذا خلا محل العضو المعين في الاتحاد لأي سبب من الأسباب, عين الوزير من يحل محله لباقي مدته, على أن يتم تشكيل هيئة المكتب في مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ إعلان نتيجة الانتخابات. |
| | (المادة ٧٥:) يكون لعضو الاتحاد ما لعضو الغرفة التجارية من حقوق وما عليه من واجبات. وتسقط عضوية الاتحاد عن كل عضو تنطبق عليه إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (٣٨) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته. وتفصل في هذا الإسقاط اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة من القانون. |
| | (المادة ٧٨:) يعد مقيدا بجداول الانتخاب المنصوص عليها في هذه اللائحة كل تاجر قام بسداد الرسم السنوي المستحق للغرفة التجارية عن العام الحالي ٢٠٠٢ قبل العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ المعدل لأحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١. |
| | (المادة ٨٠:) ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية, ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لنشره. |

# ملخص مواد القانون

| المادة (م) | الملخص الرئيسي للمادة |
|---|---|
| | **الباب الأول: تشكيل الغرف التجارية (المواد من ١ إلى ١٣)** |
| ١ | تنشأ الغرف التجارية كـهيئات تمثل المصالح التجارية والصناعية الإقليمية لدى السلطات العامة وتُعتبر من المؤسسات العامة في دوائر اختصاصها. |
| ٢ | تتمتع الغرف بـالشخصية الاعتبارية، ويجوز لها قبول التبرعات والوصايا والهبات بإذن من الوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية. رؤساء الغرف يمثلونها |
| ٣ | تُنشأ الغرف بقرار من الوزير المختص يحدد مقرها ودائرة اختصاصها وعدد أعضائها (يجب ألا يقل عن ثمانية ولا يزيد على أربعة وعشرين عضواً). |
| ٤ | يعين الوزير المختص نصف عدد الأعضاء، ويُختار النصف الثاني بطريق الانتخاب السري العام. يجوز أن يكون من بين المعينين عضو أو أكثر من أعضاء مجالس إدارة الجمعيات التعاونية. |
| ٥ | حق الانتخاب: لكل تاجر مصري (طبيعي أو اعتباري) مقيد بالسجل التجاري حق الانتخاب إذا توافرت فيه شروط الأهلية، ولم يسبق الحكم عليه أو إشهار إفلاسه (ما لم يرد إليه اعتباره)، وأدى الاشتراك المقرر (م ٢٥). يباشر الشخص الاعتباري الحق بواسطة ممثله القانوني. |
| ٦ | ملغاة طبقاً لأحكام القانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢. وكانت تحرم حق الانتخاب على المحكوم عليهم في جرائم محددة (كالسرقة، النصب، الرشوة، أو التزوير) إلا إذا رد إليهم اعتبارهم. |
| ٦ مكرر | مدة عضوية مجالس إدارات الغرف السياحية واتحادها أربع سنوات، ولا يجوز للشخص الطبيعي شغل العضوية أو الرئاسة لأكثر من دورتين متتاليتين (مضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٠ لسنة ٢٠١٤). |
| ٧ | شروط عضوية مجلس الإدارة: أن يكون مصري الجنسية، سنه لا يقل عن ٢٥ سنة، ويحسن القراءة والكتابة، ويودع تأميناً قدره خمسمائة جنيه عند الترشيح. يصبح التأمين حقاً للغرفة إذا عدل المرشح عن ترشيحه أو لم ينجح. |
| ٨ | تفصل في صحة انتخاب الأعضاء أو إسقاط عضويتهم لجنة تشكل برئاسة مستشار بدرجة نائب رئيس مجلس الدولة. وتفصل هذه اللجنة نهائياً في إسقاط العضوية عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط الأهلية. |
| ٩ | مدة العضوية في الغرف التجارية أربع سنوات، ويجوز إعادة انتخاب أو تعيين من انتهت مدة عضويته. |
| ١٠ | إذا خال محل عضو (بالوفاة، الاستقالة، فقد الشرط)، يُشغل المحل بالناخب الحائز على أكثر الأصوات في آخر انتخاب، أو بتعيين تختاره الغرفة بموافقة الوزير. وتكون العضوية للمتبقي من مدة سلفه. |
| ١١ | يجوز للغرفة ضم أعضاء منتسبين (بحد أقصى خمسة) يحضرون الجلسات دون رأي معدود، وأعضاء مراسلين (بحد أقصى عدد أعضاء الغرفة) يحضرون إذا دعوا دون رأي معدود. |
| ١٢ | الاجتماعات: تجتمع الغرفة مرة كل شهر على الأقل. تكون مداولاتها صحيحة بحضور أكثر من نصف الأعضاء. في حال عدم اكتمال النصاب، يؤجل الاجتماع، وتكون مداولات الجلسة المؤجلة صحيحة أياً كان عدد الحاضرين. |
| ١٣ | يجوز للغرفة اعتبار العضو مستقيلاً إذا تخلف عن الحضور ثلاث جلسات متواليات بدون عذر مقبول، ولا ينفذ القرار إلا بعد موافقة الوزير المختص. |
| | **الباب الثاني: اختصاصات الغرف التجارية (المواد من ١٤ إلى ٢٤)** |
| ١٤ | تقوم الغرف بجمع كافة المعلومات والإحصاءات ونشرها، وإمداد الحكومة بالبيانات والآراء، وتحديد العرف التجاري. |
| ١٥ | إبداء الرأي لازم ومقدم في إنشاء البورصات والسواحل والموانئ والأسواق والمعارض الصناعية، وفي منح حقوق الامتياز للمرافق العامة. يجب إبداء الرأي خلال ثلاثة أشهر (أو شهر في حالة الاستعجال) وإلا جاز تجاوز رأي الغرفة. |
| ١٦ | يجوز للغرف تقديم المقترحات للحكومة بشأن التعريفة الجمركية، والقوانين والضرائب الخاصة بالتجارة والصناعة، وطرق النقل، واللوائح الخاصة بالمحلات الخطرة والمقلقة للراحة. |
| ١٧ | يجوز للغرف، بإذن من الوزير، إنشاء المعارض الدائمة والمتاحف والمدارس التجارية والصناعية وغيرها، أو أن توكل لها إدارة منشآت تابعة للحكومة أو |
| ١٨ | يجوز للغرفة امتلاك أو إقامة المباني لمقرها أو للمنشآت التابعة لها. |
| ١٩ | يجوز للغرف إصدار الشهادات الدالة على مصدر البضاعة المصرية وجنسية المصدرين وأسعار الحاصلات، وتحدد رسوم هذه الشهادات بقرار من الوزير |
| ٢٠ | يجوز للغرف الاتصال بالغرف الأخرى أو مصالح الحكومة للحصول على البيانات والمعلومات المتعلقة باختصاصها. |
| ٢١ | يجوز للغرف تشكيل شُعب من التجار (تجارة أو صناعة واحدة أو مرتبطة) للعناية بمصالحهم المشتركة. ويصدر بإنشائها واعتماد نظامها الأساسي قرار من الوزير، وله حق حلها إذا خالفت (م ٢٣). |
| ٢٢ | يجوز للغرف تشكيل لجان للتحكيم من بين أعضائها لفض المنازعات التي تقدم إليها باتفاق أصحاب الشأن. ويجوز تشكيل لجان أخرى لأغراض أخرى. |
| ٢٣ | حظر الأعمال: لا يجوز للغرف التجارية أن تشتغل بـالمضاربات أو بالأعمال المضرة بالسوق أو بـالمسائل السياسية أو الدينية، ولا تقديم أية مساعدة للأحزاب |
| ٢٤ | بطلان المداولات: تكون مداولات الغرف باطلة ولا يعمل بها إذا كانت خارج مقر الغرفة أو جاوزت حدود اختصاصها أو لم تراعِ أحكام المادتين (١٢) و (٣٩). ويصدر الوزير قرار البطلان خلال ٣٠ يوماً من تاريخ الإخطار. |

| | |
|---|---|
| | **الباب الثالث: سير أعمال الغرف** |
| | **الفصل الأول: مالية الغرفة (المواد من ٢٥ إلى ٢٧)** |
| ٢٥ | **الاشتراكات السنوية: يؤدي كل تاجر اشتراكاً سنوياً بواقع ٢ في الألف من رأس المال المدفوع (بما لا يقل عن ٢٤ جنيهاً ولا يجاوز ٢٠٠٠ جنيه). ويؤدي التاجر المتأخر عن السداد تعويضاً سنوياً يعادل ٢٥% من قيمة الاشتراك السنوي.** |
| ٢٦ | **موارد الغرفة: تتكون أموال الغرفة من الرسوم السنوية (الاشتراكات)، رسوم الشهادات، إعانات الحكومة، الهبات والوصايا، وإيرادات المنشآت والمرافق التي تتولاها الغرفة.** |
| ٢٧ | **القروض: لا يجوز للغرف التجارية عقد قرض إلا بإذن من الوزير المختص، ولا يترتب على هذا الإذن أي ضمان من قبل الحكومة.** |
| | **الفصل الثاني: ميزانية الغرف التجارية (المواد من ٢٨ إلى ٣٣)** |
| ٢٨ | **تضع الغرفة مشروع ميزانية شاملة وتقدمها إلى الوزير المختص قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل.** |
| ٢٩ | **يجوز للوزير حذف أو تخفيض أرقام من مشروع الميزانية، لكن عليه إلزاماً إدراج الاعتمادات اللازمة لالتزامات الغرفة والمصروفات التي يفرضها القانون ومصروفات الإدارة والصيانة للمنشآت التابعة.** |
| ٣٠ | **يصدر باعتماد الميزانية قرار من الوزير. إذا لم يصدر القرار خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمها، فللغرفة الحق في العمل بالميزانية التي تقدمت بها.** |
| ٣١ | **ضوابط الصرف: لا يجوز صرف أي مبلغ ليس له اعتماد أو زائد عليه، أو تعديل الوظائف/المرتبات، أو نقل مبلغ من باب لآخر، أو استعمال اعتماد في غير الغرض المخصص له إلا بترخيص من الوزير. القرارات المخالفة باطلة، والأعضاء المشتركون مسئولون بالتضامن عن رد الأموال، وتحصل بطريق الحجز** |
| ٣٢ | **على الغرفة وضع الحساب الختامي للإدارة المالية خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من انتهاء السنة المالية، ويصدر باعتماده قرار من الوزير المختص.** |
| ٣٣ | **تُنشر الميزانية والحساب الختامي في الجريدة بعد اعتمادهما.** |
| | **الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم (المواد من ٣٤ إلى ٣٨)** |
| ٣٤ | **حظر الجمع بين عضوية غرفة وأخرى. يجب على العضو أن يختار الغرفة التي يريد العضوية فيها خلال ثمانية أيام من صيرورة انتخابه غير قابل للطعن.** |
| ٣٥ | **تضارب المصالح: لا يجوز لعضو الغرفة الاشتراك في مداولات له فيها مصالح خاصة (لنفسه أو لأقاربه حتى الدرجة الثالثة أو لوكيله).** |
| ٣٦ | **حظر التعاقد: لا يجوز لعضو الغرفة أن يقوم بالذات أو بالواسطة بعمل مقاولة أو توريد أو يدخل طرفاً معها في بيع أو إيجار أو اقتراض، إلا عند الضرورة بترخيص من الوزير.** |
| ٣٧ | **العضوية مجانية، لكن يجوز للأعضاء استرداد نفقات انتقالهم للجهات التي يكلفون من قبل الغرفة بأداء عمل فيها.** |
| ٣٨ | **إسقاط العضوية: تسقط العضوية عن كل عضو يخالف أحكام المواد (٣١، ٣٥، ٣٦)، أو يسيء استعمال سلطته، أو يعبث بأموال الغرفة. وتفصل في هذا الإسقاط اللجنة المنصوص عليها في (م ٨). ولا يجوز إعادة انتخابه إلا بعد أربع سنوات.** |
| | **الفصل الرابع: مندوب الحكومة (المادتان ٣٩ و ٤٠)** |
| ٣٩ | **يعين الوزير المختص لدى الغرفة مندوباً أو أكثر لمراقبة تنفيذ القوانين واللوائح. له حق حضور اجتماعات الغرفة واللجان والإطلاع على المحاضر والدفاتر والحسابات، ولكن ليس له صوت معدود في المداولات.** |
| ٤٠ | **للوزارات أن تعين مندوباً أو أكثر لحضور جلسات الغرف عند النظر في أمر يتعلق بوزاراتهم، والاشتراك في المداولات دون أن يكون لهم صوت معدود.** |
| | **الباب الخامس: التعاون بين الغرف التجارية على الأعمال ذات المصلحة المشتركة (المادتان ٤١ و ٤٢)** |
| ٤١ | **يجوز للغرف التجارية، بموافقة الوزير المختص، أن تشترك مع غيرها في إنشاء وإدارة أي عمل يعود بالفائدة على المناطق المشتركة.** |
| ٤٢ | **الاتحاد العام للغرف التجارية: يتكون من الغرف التجارية اتحاد عام يتمتع بالشخصية الاعتبارية العامة ومقره القاهرة. وله تنسيق جهود الغرف، وتمثيلها لدى الجهات الإدارية والاقتصادية، ووضع ميثاق شرف للمهنة، واقتراح إنشاء شعب نوعية، والقيام بالتحكيم.** |
| ٤٢ مكرر (أ) | **يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في مقره أو مقر إحدى الغرف مرة كل شهرين على الأقل. ويضع المجلس اللوائح الخاصة بسير العمل فيه، ويجوز للوزير دعوة المجلس للانعقاد عند الضرورة.** |
| ٤٢ مكرر (ب) | **موارد الاتحاد: تتكون من ٧% من إجمالي إيرادات كل غرفة، والتبرعات والهبات (بموافقة الوزير)، وعائد استثمار أموال الاتحاد، وإيرادات الشعب النوعية المشتركة.** |
| ٤٢ مكرر (ج) | **تسري على الاتحاد أحكام المادة (٢٣) المتعلقة بحظر المضاربات والأعمال السياسية والدينية، وأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث المتعلقة بميزانية الغرف وحساباتها الختامية.** |
| ٤٢ مكرر (د) | **للاتحاد العام اقتراح إنشاء شعب تجارية مشتركة لتنسيق العلاقات التجارية بين مصر والدول الأجنبية أو المنظمات الدولية. يصدر بإنشائها قرار من الوزير.** |

| | |
|---|---|
| | **الباب السادس: حل الغرف (المادة ٤٣)** |
| ٤٣ | **حل مجلس الإدارة: يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص حل مجلس الإدارة أو مكتبها إذا خالفت أحكام المادة (٢٣)، أو حدثت خلافات جوهرية تعوق العمل، بشرط موافقة ثلثي أعضاء مجلس إدارة الاتحاد العام. ويُعهد بإدارة الأعمال إلى لجنة مؤقتة، وتجرى الانتخابات خلال ستة أشهر.** |
| | **الباب السابع: الأحكام العامة والأحكام الوقتية (المواد من ٤٤ إلى ٥١)** |
| ٤٤ | **يصدر الوزير المختص لائحة عامة للغرف التجارية بعد أخذ رأي الاتحاد العام، تتضمن قواعد الانتخابات وتشكيل اللجان والنظام الداخلي والقواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعي للأعضاء.** |
| ٤٤ مكرر | **يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد الوزارة المختصة والوزير المختص.** |
| ٤٥ | **يصدر الوزير المختص قراراً باللائحة الداخلية لكل غرفة تجارية بناء على اقتراح مجلس إدارتها، تنظم الهيكل التنظيمي والمالي وقواعد تعيين العاملين وترقياتهم ومرتباتهم.** |
| ٤٦ | **تُسري أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ على الغرف التجارية والاتحاد العام. والسلطة المختصة في تطبيق القانون هي الوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية.** |
| ٤٦ مكرر | **تأسيس الشركات: يجوز للغرف والاتحاد العام تأسيس الشركات أو المساهمة فيها (بمفردهما أو بالاشتراك مع الغير) لتحقيق مصالحهما، بإذن من الوزير المختص (مع عدم الإخلال بأحكام م ٢٣).** |
| ٤٧ | **للوزير المختص مراجعة حسابات الغرف التجارية والتفتيش على المرافق التابعة لها.** |
| ٤٨ | **حظر التسمية: لا يجوز لغير الهيئات المنشأة وفقاً لهذا القانون أن تتخذ اسم "غرفة تجارية مصرية" أو أي اسم آخر يدل على هذه التسمية.** |
| ٤٩ | **عقوبة الغرامة (لا تزيد على خمسين جنيهاً) على كل وكيل أو مدير أو مفوض يخالف حكم المادة السابقة (م ٤٨).** |
| ٥٠ | **إلغاء القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٤٠. نقل أموال الغرف التجارية الحالية إلى الغرف الجديدة. وفي حالة توزيع اختصاص غرفة على أكثر من غرفة، ينص القرار على كيفية توزيع الأموال.** |
| ٥١ | **على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه. وللوزير المختص بشؤون التجارة الداخلية إصدار ما يقتضيه تنفيذه من لوائح وقرارات.** |

# ملخص مواد اللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية (قرار رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢)

| مادة اللائحة | الملخص الرئيسي لمحتوى المادة | المادة المقابلة في القانون |
|---|---|---|
| | مواد الإصدار والتعريفات | |
| إصدار (1) | العمل باللائحة المرفقة وتطبيق أحكامها على الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية. | أحكام عامة |
| إصدار (2) | تعريفات رئيسية: "السلطة المختصة" و "الوزارة المختصة" هما الوزير والوزارة المختصان بشؤون التجارة الداخلية، و"رئيس القطاع" هو رئيس قطاع التجارة الداخلية. | أحكام عامة |
| إصدار (3) | إلغاء كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرفقة. | أحكام عامة |
| | الباب الأول: تشكيل الغرف التجارية (تنفيذ المواد من ١ إلى ١٣ من القانون)<br>يركز هذا الباب من اللائحة على تنظيم إجراءات الانتخابات وتشكيل الجداول واللجان اللازمة. | |
| 3) | يشتمل جدول الانتخاب على بيانات الناخبين (الاسم، اللقب، الصناعة، العنوان) ممن توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة (٥) من القانون. | م ٥ (حق الانتخاب) |
| 4) | على لجنة إعداد الجدول طلب إثبات سن وجنسية أي ناخب وأي شرط آخر من الشروط اللازمة لتولي حق الانتخاب للغرفة. | م ٥ (شروط الناخب) |
| 5) | على اللجنة مراجعة جدول الانتخاب في موعد أقصاه ١٦ مارس، وإضافة من توافرت فيه الشروط أو حذف المتوفين أو من فقدوا شروط القانون. | م ٥ (شروط الناخب) |
| 6) | تُعرض نسخة من جدول الانتخاب في مقر الغرفة ومكتب السجل التجاري والمحافظة خلال المدة من ١٧ إلى ٢١ مارس. | م ٤ (عملية الانتخاب) |
| 7) | لكل تاجر أهمل إدراج اسمه بغير حق أن يطلب إدراجه أو تصحيح بياناته، ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس اللجنة في موعد غايته ٣٠ مارس. | م ٥ (حق الانتخاب) |
| 8) | تفصل اللجنة في الطلبات المقدمة (م ٧) في المدة من ٣ إلى ٧ أبريل، وتعرض قراراتها من ٨ إلى ١٣ أبريل. | م ٥ (حق الانتخاب) |
| 9) | لكل ذي شأن أو ناخب التظلم من قرارات اللجنة (م ٨) إلى لجنة عليا مختصة، وعليها الفصل في التظلم في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه. | م ٥ (حق الانتخاب) |
| 10) | يعطى كل من قيد اسمه نهائياً في جدول الانتخاب شهادة بذلك. | م ٥ (حق الانتخاب) |
| 11) | تكون دائرة اختصاص الغرفة دائرة انتخاب واحدة، ويجوز للوزير تقسيمها إلى دوائر فرعية. | م ٣ (دائرة الاختصاص) |
| 12) | يصدر الوزير المختص قراراً بدعوة الناخبين للانتخاب في الزمان والمكان المحددين لكل دائرة. | م ٤ (طريقة الانتخاب) |
| 13) | يقدم طلب الترشيح كتابة إلى رئيس اللجنة خلال خمسة أيام من تاريخ نشر قرار تعيين ميعاد الانتخاب، مصحوباً بإيصال إيداع التأمين. | م ٥، ٧ (شروط العضوية والترشيح) |
| 14) | تعد اللجنة كشفاً بالمرشحين بعد التحقق من توافر الشروط خلال يومين من انتهاء ميعاد تقديم الطلبات، ويُعرض لمدة أربعة أيام. | م ٧ (شروط العضوية) |
| 15) | إذا لم يتقدم عدد من المرشحين يزيد على العدد المقرر، يُعلن الوزير انتخاب المرشحين دون حاجة لإجراء انتخابات. | م ٤ (عملية الانتخاب) |
| 16) | حق المرشح في النزول عن الترشيح بطلب يقدم قبل ميعاد الانتخاب بخمسة أيام على الأقل. | م ٧ (شروط العضوية) |
| (31) إلى (17) | مواد تفصيلية تنظم عملية الانتخاب (تكوين قوائم الانتخاب، تشكيل لجنة الانتخاب، إجراءات إبداء الرأي، بطلان الآراء، فرز الأصوات، إعلان النتيجة). | م ٤ (عملية الانتخاب) |
| 32) | يرسل الوزير المختص إلى كل من الأعضاء المنتخبين شهادة بانتخابه. | م ٤ (عملية الانتخاب) |
| (35) و (34) | تنظيم طلبات إبطال الانتخابات من قبل الناخبين أو الوزير المختص، والإجراءات المتبعة أمام اللجنة المنصوص عليها في م ٨ من القانون. | م ٨ (الطعن في الانتخاب) |
| 36) | تنظيم طلب الناخب لإسقاط عضوية الغرفة عن أي عضو والإجراءات السريعة المتبعة أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة الثامنة. | م ٨، ٣٨ (إسقاط العضوية) |
| 37) | يتكون مجلس إدارة الغرفة من الأعضاء المنتخبين والمعينين إعمالاً للمادة الرابعة من القانون. | م ٤ (تعيين وانتخاب الأعضاء) |
| 41) | تنظيم اجتماع مجلس إدارة الغرفة (مرة كل شهر على الأقل، النصاب القانوني، تأجيل الجلسات عند غياب النصاب، بطلان المداولات خارج المقر أو تجاوز الاختصاص). | م ١٢ (اجتماعات الغرفة)، م ٢٤ (بطلان المداولات) |

| مادة اللائحة | الملخص الرئيسي لمحتوى المادة | المادة المقابلة في القانون |
|---|---|---|
| (42) | يتولى رئيس الغرفة تنفيذ القرارات والإشراف على الأعمال والتمثيل أمام الجهات القضائية والإدارية. | م ١٢، ١٣ (اختصاصات الرئيس) |
| (45) إلى (52) | تنظيم إعداد جداول الأعمال قبل الجلسات بخمسة أيام، وضرورة تسجيل المسائل المعروضة، وإجراءات حفظ النظام وتدوين المحاضر، والحفظ لمدة خمسة عشر عاماً على الأقل. | م ١٢ (إجراءات الاجتماعات) |
| (78) | يعتبر مقيداً في جداول الانتخاب كل تاجر قام بسداد الرسم السنوي لعام ٢٠٠٢ قبل العمل بالقانون المعدل. | م ٥، ٢٥ (أحكام وقتية للاشتراك) |
| | الباب الثاني: اختصاصات الغرف التجارية (تنفيذ المواد من ١٤ إلى ٢٤ من القانون)<br>يركز هذا الجزء من اللائحة على تفاصيل عمل لجان التحكيم واللجان الأخرى. | |
| (62) | تختار الغرفة كل سنة لجنة للتحكيم من خمسة أعضاء أصليين وخمسة احتياطيين. | م ٢٢ (لجان التحكيم) |
| (63) | تفصل لجنة التحكيم في المنازعات بين التجار بناءً على اتفاق أصحاب الشأن، ويقدم طلب التحكيم كتابة لرئيس الغرفة. | م ٢٢ (لجان التحكيم) |
| (64) | تصدر قرارات لجنة التحكيم بالأغلبية وتكون مسببة، وتبلغ للطرفين. | م ٢٢ (لجان التحكيم) |
| (65) | تشكل الغرفة سنوياً لجان دائمة (بالاقتراع السري) ولجاناً أخرى لفحص الأعمال، ولا يجوز للعضو الواحد الاشتراك في أكثر من لجنتين. | م ٢٢ (تشكيل اللجان) |
| (67) و (68) | تضع كل لجنة تقريراً يتضمن رأي الأغلبية والآراء المخالفة، ويوزع على أعضاء مجلس الإدارة قبل الجلسة المعينة للمناقشة بأربع وعشرين ساعة على الأقل. | م ٢٢ (سير أعمال اللجان) |
| (69) | للغرفة أن تشكل لجاناً من ذوي المهن من غير أعضائها للاستئناس برأيهم في المسائل المتصلة بهذه المهن. | م ٢٢ (الاستعانة بالخبراء) |
| | الباب الثالث: سير أعمال الغرف | |
| | الفصل الأول: مالية الغرفة (تنفيذ المواد من ٢٥ إلى ٢٧ من القانون) | |
| (55) | يستحق الاشتراك السنوي أول يناير، ويعتبر التاجر متأخراً إذا لم يؤده لغاية آخر فبراير، ويؤدي تعويضاً قدره ٢٥% من قيمة الاشتراك السنوي. ولا يتمتع التاجر المتأخر بالخدمات حتى سداد الاشتراك والتعويض. | م ٢٥ (الاشتراكات السنوية والتعويض) |
| (56) | تحديد تفصيلي لموارد الغرفة: الاشتراكات السنوية، رسوم الشهادات، إعانات الحكومة، اشتراكات الشُعب التجارية، الهبات والوصايا، إيرادات المنشآت، وأية إيرادات أخرى. | م ٢٦ (موارد الغرفة) |
| (58) | تستثمر أموال الغرفة في الأغراض التي أنشئت من أجلها (م ١٤-٢٤)، ويشمل الاستثمار: ربط الودائع المصرفية وشراء السندات الحكومية لتحقيق أعلى عائد، مع إخطار الوزير المختص. | م ٢٦ (موارد الغرفة) |
| (59) | في حالة ضم اختصاص غرفة إلى أخرى، تودع أموال الغرفة المنضمة في مصرف يعينه الوزير، وتوزع أموالها حسب قرار الوزير. | م ٥٠ (إلغاء وتوزيع الأموال) |
| | الفصل الثاني: ميزانية الغرف التجارية (تنفيذ المواد من ٢٨ إلى ٣٣ من القانون) | |
| (54) | يجوز لمجلس الإدارة تعيين مراقب للحسابات يحدد أتعابه، ويكون له اعتماد الحسابات الختامية وتقديم الملاحظات. | ضمن أحكام م ٣٢ (الحساب الختامي) |
| | الفصل الثالث: حقوق الأعضاء وواجباتهم (تنفيذ المواد من ٣٤ إلى ٣٨ من القانون) | |
| (43) | مهام أمين الصندوق وأمين الصندوق المساعد: الإشراف على تنفيذ الميزانية، وتكون المستندات المالية في عهدة مدير الإدارة المالية، ولا يجوز السحب إلا بتوقيع أمين الصندوق والرئيس. | م ٣١، ٣٢ (الرقابة المالية) |
| (44) | إشراف السكرتير العام على محاضر الجلسات وتوقيعها مع الرئيس، وحفظ محفوظات الغرفة في عهدة من تعينه هيئة المكتب. | أحكام إدارية |
| (98) | تقوم هيئة مكتب الغرفة بتنظيم الإدارات وتعيين الموظفين وفصلهم طبقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للغرفة. | م ٤٥ (اللائحة الداخلية) |
| | الفصل الرابع: مندوب الحكومة (تنفيذ المواد من ٣٩ إلى ٤٠ من القانون) | |
| (53) | مهمة مندوب الحكومة: مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح، وحق حضور الاجتماعات والمناقشة (دون صوت معدود)، وحق الاطلاع على المحاضر والدفاتر والحسابات، وتقديم تقرير للمسؤولين. | م ٣٩ (مندوب الحكومة) |
| | الباب الخامس: التعاون بين الغرف التجارية والاتحاد العام (تنفيذ المواد من ٤١ إلى ٤٢ مكرر من القانون) | |
| (61) | تشرف على تنفيذ المشروعات المشتركة بين الغرف لجنة تؤلف من رئيس كل غرفة وعضوين عنها. | م ٤١ (التعاون بين الغرف) |

| مادة اللائحة | الملخص الرئيسي لمحتوى المادة | المادة المقابلة في القانون |
|---|---|---|
| 71) | إنشاء الاتحاد العام للغرف التجارية، وهو شخصية اعتبارية عامة مقره القاهرة. | م ٤٢ (الاتحاد العام) |
| 72) | تنطبق جميع أحكام اللائحة (تشكيل هيئة المكتب، نظام الإدارة، لجان التحكيم) على الاتحاد العام، ما لم يرد نص خاص بغير ذلك. | م ٤٢ (الاتحاد العام) |
| 73) | يتكون الاتحاد من: رئيس كل غرفة، وعضو عن غرفتي القاهرة والإسكندرية، وستة أعضاء معينين من المهتمين بشؤون التجارة. | م ٤٢ (الاتحاد العام) |
| 74) | يجتمع مجلس إدارة الاتحاد في مقره أو مقر إحدى الغرف مرة كل شهرين على الأقل. | م ٤٢ مكرر (أ) (اجتماعات الاتحاد) |
| 75) | يكون لعضو الاتحاد ما لعضو الغرفة من حقوق وواجبات، وتسقط عضويته وفقاً لأحكام المادتين ٣٨ و ٨ من القانون. | م ٤٢، ٣٨، ٨ (حقوق وواجبات وسقوط عضوية) |
| 76) | تفصيل اختصاصات الاتحاد: تنسيق جهود الغرف، التمثيل لدى الجهات الإدارية والاقتصادية، وضع ميثاق الشرف، إعداد الدراسات، متابعة الأنشطة، اقتراح الشُعب النوعية، والتحكيم بين الأطراف. | م ٤٢، ٤٤، ٤٢ مكرر (د) (اختصاصات الاتحاد) |
| 77) | تتكون موارد الاتحاد من ٧% من إجمالي إيرادات كل غرفة، والتبرعات وعائد الاستثمار، وإيرادات الشُعب النوعية. | م ٤٢ مكرر (ب) (موارد الاتحاد) |
| | الباب السابع: الأحكام العامة والأحكام الوقتية (تنفيذ المواد من ٤٤ إلى ٥١ من القانون) | |
| 70) | يقترح مجلس إدارة الاتحاد العام نظاماً للقواعد الخاصة بالرعاية الصحية والاجتماعية والتأمينية والتكافل الاجتماعي لأعضاء الغرف، ويصدر بقرار وزاري. | م ٤٤ (اللائحة العامة) |
| 80) | ينشر القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره. | م ٥١ (النفاذ) |